ابن المسيب فيقبل ان ارسله تابعي ولو صغيرا في
الاصح واعتضد بكونه لا يروي الا عن عدل او بقول صحابي
او بفعله او بقول اكثر اهل العلم او بفعلهم او بظاهر
القرآن او بمرسل اخر عن غير شيوخه او بانتشاره دون نكير
او بقياس او بعمل اهل العصر على وفقه او بمسند عن المرسل
او غيره ولو ضعيفا وبالمعنى وخاصا على الاصح فيهن
او باجماع على اصله او يكون مرسله اذا شارك الحفاظ في
حديثهم لم يخالفهم الا بنقص ما لا اخل بالمعنى او بنحو ذلك
مما يؤثر عليه الظن والمجموع حينئذ حجه ما لم يحتج بالعاضد
وحده فدليلان العاضد بنفسه والمرسل لاعتضاده به
فيترجحان على معارض حديث لهما واحتج بالمرسل ابو حنيفه
ومالك واحمد في اشهر الروايتين عنه والامدي مطلقا

والباب الثالث حد الاجماع عرفا اتفاق حصلا
في عقد او قول او فعل من فقهاء العصر كلهم اي
ولو اثنين حيث لم يكن في الارض سواهما اي
مجتهديه لاختصاص اسم الفقيه به عرفا وبه اكتفى
عن التقييد بهذه الامه وبغيره منه صلى الله عليه وسلم

لعدم

لعدم استنهاض قبل على حكم الحادثه التي قد
حدثت دينيه او غيرها فعلم انه يختص بالمجتهدين
فقط وبالمسلمين اذ هو شرط في الاجتهاد وبالعدل ان
شرطناها فيه والاصح خلافه وانه لا بد من كلهم فتضر مخالفه
واحد ايا كان وانه لا يختص بالصحابه او اهل البيت او المدينه
او الحرمين او المصرين الكوفه والبصره او الشيخين ابو بكر
وعمر او الخلفاء الاربعه اذ كلهم بعض الفقهاء وانه لا يشترط
فيهم عدد التواتر ولا انقراض العصر ولا تمادي الزمن
ولا امام معصوم وانه لو لم يكن الا واحد لم يكن
قوله اجماعا وانه قد يكون عن قياس لانه من مستندات
الاجتهاد وانه لا حجه في غير اجماع هذه الامه وانه
لا ينعقد في حياته صلى الله عليه وسلم وانه لا بد له من مستند
لتقييده بالاجتهاد وانه لا يختص بالشرعي لانه محل نظر
الفقهاء والاصح جوازه في غير كلغوي ودنيوي وعقلي لا يتوقف
صحة الاجماع عليه كحدوث العالم بخلاف ما يتوقف كثبوت
النبوه والباري فلا يحتج فيه بالاجماع والا لزم الدور وهو
في الصحيح على اهل الزمان الذي اجمعوا فيه حجه في
الشرع وعلى من تلاهم في اي عصر كان بعده

Copyright © King Saud University